

الضريبة العامة على المبيعات

س1 ما هي ضريبة المبيعات؟

ج1 هي إحدى الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع المصنعة المحلية والمستوردة، إلا ما استثنى بنص خاص والخدمات الواردة بالجدول رقم (2).

س 2 متى تستحق ضريبة المبيعات ؟

ج 2 تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة ويعتبر في حكم البيع القيام باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.

س3 من هم المخاطبين بأحكام القانون 11 لسنة 1991 وما هو حد التسجيل المقرر قانوناً لهم؟

ج 3: المخاطبين وحدود التسجيل هم :

- (1) المنتج الصناعي أو مؤدى الخدمة الذي بلغ حد التسجيل المقرر قانوناً وهو 54000 جنيه.
- (2) كل تاجر (جملة – تجزئة) بلغت قيمة مبيعاته من السلع المحلية أو المستوردة الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل (150000) جنيه.
- (3) المستورد بغرض الاتجار مهما كان حجم مبيعاته.
- (4) منتج سلع الجدول رقم (1) مهما كان حجم مبيعاته.
- (5) وكيل التوزيع المساعد للمسجل مهما كان حجم مبيعاته.

س 4 ما هي المستندات المطلوبة للتسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات ؟

ج 4: أصول وصور المستندات الآتية:

- (1) الرقم الضريبي ويتم الحصول عليه من مأمورية الضرائب العامة.
- (2) البطاقة الشخصية أو العائلية لصاحب المنشأة أو من يمثله قانوناً بموجب توكيل رسمي.
- (3) عقد الشركة بالنسبة لشركات الأشخاص أو قرار التأسيس بالنسبة لأشكال الشركات الأخرى.
- (4) البطاقة الضريبية والسجل التجاري وترخيص مزاولة المهنة إن وجد.
- (5) بيان بأسماء وعناوين و أنشطة الفروع والمخازن التابعة للمنشأة إن وجدت.

(سيتم إعطاءك شهادة تسجيل للمركز الرئيسي للمنشأة وشهادات أخرى للفروع إن وجدت).

س 5 ما هي فئات ضريبة المبيعات؟

ج 5: السلع المصنعة المحلية أو المستوردة تخضع للفئة العامة (10%) و السلع تخضع للضريبة بفئة 5% وأخرى بفئة 25% وفقاً للقرار الجمهوري رقم 180 لسنة 1991.
سلع الجدول رقم (1) والخدمات الواردة بالجدول رقم (2) يكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منهما.

س 6 ما هي المهلة المقررة لتقديم الإقرار الضريبي ؟

ج 6 يتم تقديم الإقرار الضريبي شهرياً وذلك خلال الشهرين التاليين لشهر المحاسبة وفيما يتعلق بسلع الجدول رقم (1) يتم تقديم الإقرار في خلال الشهر التالي لشهر المحاسبة.
مع مراعاة ما يلي:-

- (1) تقديم الإقرار الضريبي الشهري حتى لو لم تحقق ببيعاً
- (2) إقرار شهر إبريل من كل عام يقدم في موعد أقصاه 6/15

س 8 ما هي الفاتورة الضريبية ؟

ج 8 هي فاتورة يتم إصدارها بمعرفة البائع المسجل عند بيع السلعة أو أداء الخدمة وتتضمن البيانات اللازمة عن البائع والمشتري والسلعة المباعة أو الخدمة المؤداة والضريبة المستحقة عليها.

س 9 ما هي الدفاتر والسجلات الواجب على المسجل إمسакها وفقاً لأحكام القانون 11 لسنة 1991؟

ج 9 الدفاتر والسجلات الآتية:-

- (1) دفتر المشتريات.
- (2) دفتر المبيعات.
- (3) دفتر مردودات المبيعات.
- (4) دفتر مردودات المشتريات.
- (5) دفتر الصادرات.
- (6) سجل المخازن.
- (7) دفتر اليومية الأصلي.
- (8) دفتر الجرد .
- (9) دفتر ملخص الضريبة.

علاوة على ما تقدم فإن على منتج سلع الجدول رقم (1) أن يمسك السجلات التالية:-

- 1- دفتر لقيد المواد الأولية.
 - 2- دفتر لقيد الإنتاج
- أما بالنسبة لتاجر التجزئة الذي يتبع أحد نظم التجزئة فعليه:-
- 1- إمساك دفتر للمشتريات.
 - 2- دفتر للمتحصلات اليومية.
 - 3- دفتر للمبيعات.
 - 4- دفتر ملخص الضريبة.

س 10 ما هي واجبات المسجل وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1991؟

ج 10 واجبات المسجل وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1991 هي:-

- 1- وضع شهادة التسجيل في مكان ظاهر بالمنشأة.
- 2- إخطار المصلحة بأي تغيرات تطرأ على بيانات طلب التسجيل.
- 3- استخراج صورة رسمية من الشهادة في حالة التلف أو الفقد.
- 4- إمساك الدفاتر والسجلات التي نص عليها القانون.
- 5- الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي الشهري.
- 6- تحصيل الضريبة وسدادها للمأمورية رفق الإقرار الشهري.